الفصل الخامس: القانون كمصدر مباشر للالتزام

تمهيد

أورد المشرع المدني الجزائري القانون كمصدر مباشر للالتزام في الفصل الأول من الباب الأول الخاص بمصادر الالتزام، في حين أوردته القوانين العربية كمصدر خامس للالتزام.

وقد تناوله في المادة 53 م ج التي نصت على القانون كمصدر الالتزام بقولها: "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي قررتها."

والواقع أن المشرع كان يقصد من وراء هذا النص أنّ الالتزامات التي تنشأ عن القانون المدني وحده، تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها هو ما قضت بع المادة 198 مدني مصري وكذا التشريعات العربية الأخرى.

ويمكن القول أن القانون لا يعتبر مصدرا مباشرا للالتزام، إلا إذا أنشأه نص خاص، وهذا النص هو الذي يحدد أركان هذا الالتزام ويبين أحكامه.

بعض التطبيقات عن الإلتزامات القانونية:

إن الالتزامات القانونية بالمعنى الضيق تجد لها تطبيقات كثيرة في جميع فروع القانون الخاص والعام.

لذا نكتفي بعرض البعض منها.

ففي قانون الأسرة نجد الالتزام بالنفقة فيما بين الزوجين(المادة74 ق.أ.) وفيما بين الأقارب(المادة77 ق.أ.)

و في القانون المدني يوجد التزامات الجوار والحائط المشترك(المادة 704 ق.أ.)

وفي مجال القوانين المالية نجد الإلتزام بدفع الضرائب، وفي القانون التجاري نجد مثلا التزام التاجر بوجوب تقديم دفاتره التجارية الى المحكمة،الى غير ذلك من الالتزامات القانونية المتفرقة عبر مختلف القوانين.

ملاحظة :

و بهذا أكون قد أتممت عليكم برنامج مصادر الإلتزام الخاص بالسداسي الثاني

وأنا مستعدة للإجابة عبر الميل الخاص بي،عن جميع استفساراتكم إن وجدت

zanoun.fatiha@gmail.com